محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

رقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٣/١١/١١

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثانية وبناء على القضية رقم ٤٣١٨٠٦٩١٣ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
غلا محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١١٤٤٨٤٦٧٩٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالله محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١١٢٠١٧٧٢١٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
هلا محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١١٢٠٢٠٨٥٨٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
غاده محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١١٠٦٩٦٥٩٧١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
غدير محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١١٠٦٩٦٥٩٨٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالكريم محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٨٩٥٧٣٧٢٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
غاليه محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٨٢٥٤٤٠٨٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالملك محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٧٤٣٤٢١٦١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
صالح محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٦٥٠٠٥٧٨٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
زيد بن محمد بن زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٣٩٢٢٩٥٩٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
جوزاء فهد حمد القصير	الهوية الوطنية	١٠٣٩٢٢٩٥٥٢	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
خلف بن محمد بن زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٤٧٦١٢٠١٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
حمود بن محمد بن زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٦٩٨٧٥٣٢٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
الجوهره صالح محمد بن جري	الهوية الوطنية	١٠٢١٨٥١٦٤٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
فضه محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٣٩٢٢٩٥٦٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
منال محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٦٥٠٠٥٧٩٣	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
هيله محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٣٩٢٢٩٥٨٦	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
اسماء محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٦٥١١٧٦٧١	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
منيره محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٣٩٢٢٩٥٧٨	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
أمل محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٣٩٢٢٩٦١٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
بدريه محمد زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٣٩٢٢٩٦٠٢	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
خالد بن محمد بن زيد الخالدي	الهوية الوطنية	١٠٢٣٠١٧٩٦٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده

الوقائع

اطلعنا على المعاملة الواردة إلكترونيًا برقم (431806913) من دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الأحوال الشخصية ببريدة الصادر بها الصك رقم (437236521) وتأريخ 04\09\1443هـ المتعلقة بأطراف القضية المذكورين أعلاه. بما أن وقائع القضية قد أوردها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منعًا للتكرار وتتلخص بطلب المدعي وكالة : لقد توفي محمد زيد بن حمد الخالدي بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٨هـ ، وانحصر ورثته في زوجة جوزاء فهد حمد القصير (راشدة)، وزوجة الجوهرة صالح محمد بن جري (راشدة)، وابنه لولوة بنت محمد بن زيد الخالدي (راشدة)، وابن حمود بن محمد بن زيد الخالدي (راشد)، وابن خالد بن محمد بن زيد الخالدي (راشد)، وابن خلف بن محمد بن زيد الخالدي (راشد)، وابنه فضة بن محمد بن زيد الخالدي (راشدة)، وابن زيد بن محمد بن زيد الخالدي (راشد)، وابنه هيله بن محمد بن زيد الخالدي (راشدة)، وابنه منيرة بن محمد بن زيد الخالدي (راشدة)، وابنه بدرية بن محمد بن زيد الخالدي (راشدة)، وابنه أمل بن محمد بن زيد الخالدي (راشدة)، وابنه منال بن محمد بن زيد الخالدي (راشدة)، وابن صالح بن محمد بن زيد الخالدي (راشد)، وابنه أسماء بن محمد بن زيد الخالدي (راشدة)، وابن عبد الملك بن محمد بن زيد الخالدي (راشد)، وابنه غالية بن محمد بن زيد الخالدي (راشدة)، وابن عبدالكريم بن محمد بن زيد الخالدي (راشد)، وابنه غدير بن محمد بن زيد الخالدي (راشدة)، وابنه غادة بن محمد بن زيد الخالدي (راشدة)، وابنه هلا بن محمد بن زيد الخالدي (راشدة)، وابن عبدالله بن محمد بن زيد الخالدي (راشد)، وابن غلا. محمد زيد الخالدي المولود ةبتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١هـ (قاصرة سنًا)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من كتابة العدل ورقمه (٤٢١٣٩٩٠٥٠) وتاريخه ١٤٤٢/١١/١٥هـ وترك للورثة عقارات نريد بيعها ..وبسؤال وكيل المدعين ماهي العقارات التي يريدون بيعها أرفق في المحادثة للعقارات وتفصيلها قال (ترك للورثة عقارات، وبيانها كما يأتي:(عقار مزرعة في مدينة البطين حي البطين، المملوك بالصك رقم (٣٦٣٩٠٢٠٠١٨٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٢هـ. وحدوده واطوالها شمالا : شارع عريض 30 م بطول (200) مئتين متر وجنوبا قطعة رقم 335 بطول (200) مئتين متر ، شرقا : قطعه رقم 322 بطول (250) مئتين وخمسون متر وغربا: قطعة رقم 324 بطول (200)مئتين وخمسون متر ومساحتها الإجمالية (50000) خمسون الف متر مربعا فقط ، والعقار المملوك بالصك برقم (٤٦٢٥٣٥٠٠٠١٣٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٢هـ. وحدوده واطواله شمالا قطعة رقم 92 بطول (22) اثنين وعشرون متر وجنوبا : شارع عرض 15 م بطول (22) اثنين وعشرون متر وشرقا : قطعة رقم 91 بطول (29)تسعه وعشرون متر وغربا : قطعة رقم 95 بطول (29) تسعه وعشرون متراومساحتها الاجمالية (638)ستمائة وثمانية وثلاثون متر مربعا فقط .وعقارالمملوك بالصك رقم (٣٦٢٥٠٩٠١٤٧١٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٢هـ. وحدوده واطواله شمالا : راس نفود بطول : (9.87) سبعة وثمانون مئر وتسعون سنتمتر وجنوبا : شارع عرض 30 م بطول يبدا من الشرق نحو الغرب 72.63 ثم ينعطف قليل نحو الجنوب الغربي بزاوية 187.16 درجة بطول 14.44 م نهاية الحد ، وشرقا شارع عرض 12 م بطول (246.8)مئتين واثنين متر وسبعون سنتمتر ، وغربا شارع عرض 12 م بطول (246.8) مئتين وسته واربعون متر وثمانون سنتمتر ومساحتها الإجمالية (18,779.45) ثمانية عشر ألفا وسبعمائة وتسعة وسبعون متر مربعا وخمسة واربعون سنتمترا مربعا فقط ،و العقار المملوك بالصك رقم (٢٦٥٤٠٢٠٠٠٥٥٢) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ.وحدوده واطواله شمالا: قطعة رقم 321 بطول : (321) ثلاثمائة وواحد وعشرون متر وجنوبا : شارع عرض 30 م بطول (200) مئتين متر وشرقا :شارع عرض 30 م بطول(335)ثلاثمائة وخمسة وثلاثون متر غربا : قطعه رقم 334 بطول (335)ثلاثمائة وخمسة وثلاثون متر ومساحتها (67000) سبعة وستون الف متر مربعا فقط –العقار المملوك بالصك رقم (٢٦٥٤٠٢٠٠٠٥٥٥) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ. وحدوده واطواله شمالا : شارع عرض 30 م بطول (200)مئتين متر وجنوبا قطعة رقم 333 بطول 200 مئتين متر وشرقا : شارع عرض 30 م بطول 250 مئتين وخمسون متر وغربا / قطعة رقم 322 بطول 250 مئتين وخمسون متر ومساحتها الإجمالية (50000) خمسون الف متر مربعا فقط . -والعقار المملوك بالصك رقم (٢٦٥٤٠٢٠٠٠٥٥٦) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ وحدوده واطواله شمالا شارع عرض 30 م بطول (500) خمسمائة متر وجنوبا قطعة رقم 330 و 331 ورقم332 بطول (500) خمسمائة متر وشرقا : قطعة رقم 318 بطول (200) مئتين متر وغربا : شارع عرض 30 م بطول (200) مئتين متر ومساحتها الإجمالية (100000)مائة والف متر مربعا فقط . والعقار المملوك بالصك (٣٦٣٥١٥٠٠٨٣٣٢) وتاريخ 5 / 1442/1هـ وحدوده واطواله شمالا : شارع عرض 30 م وهو جادة الرفية القديمة بطول يبدا من الشرق الى الغرب 130 ثم ينعطف نحو الجنوب الغربي قليلا.بطول 87.20 م وجنوبا : ملك عبدالله بن خلوي بطول (35)خمسة وثلاثون متر وشرقا : شارع عرض 13 م وملك محمد بن زيد الخالدي بطول يبدا من الشمال نحو الجنوب 158.16 وينعطف نحو الجنوب الغربي بطول 190 ثم يتجه نحو الغرب بطول 35 م ثم ينكسر نحو الجنوب بطول 150 م وغربا : شارع عرض 10 م بطول يبدا الاحد من الشمال نحو الجنوب الشرقي بطول 87 ثم ينعطف نحو الجنوب بطول 326.40 ومساحتها الاجمالية (47495) سبعة واربعون الفا واربعمائة وخمسة وتسعون متر مربعا فقط . والعقار المملوك بالصك رقم (٧٦٥٤٠٢٠٠٠٥٤٦) وتاريخ 26 / 12 / 1441هـ وحدوده واطواله شمالا: شارع عرض 30 م بطول (200)مئتين متر و جنوبا : القطعة رقم 337 بطول (200) مئتين متر وشرقا : القطعة رقم 324 بطول (250) مئتين وخمسون متر وغربا : القطعة رقم 326 بطول (250)مئتين وخمسون متر. ومساحتها الاجمالية (50000) خمسون الف متر مربعا فقط . والعقار المملوك بالصك رقم (٣٦٥٤٠٢٠٠٠٥٤٧) وتاريخ 26 / 12 / 1441هـ وحدوده واطواله شمالا : القطعة رقم 324 بطول (200)مئتين متر وجنوبا : شارع عرض 50 م بطول (200) وشرقا القطعة رقم335 بطول (250) مئتين وخمسون متى وغربا : القطعة رقم 337 بطول (250) مئتين وخمسون متر ومساحتها الاجمالية (50000) خمسون الف متر مربعا فقط . العقار المملوك بالصك رقم (٩٦٥٤٠٢٠٠٠٥٤٨) وتاريخ 26 /12 / 1441هـ وحدوده واطواله شمالا : شارع عرض 30 م بطول (200) مئتين متر وجنوبا : قطعة رقم 334 بطول (200 مئتين متر) وشرقا : قطعي رقن 321 بطول (250) مئتين وخمسون متر .وغربا : قطعي ؤثن 323 بطول (250)مئتين وخمسون متر ومساحتها الاجمالية : (50000) خمسون الف متر مربعا فقط ١٥-العقار المملوك برقم(٣٦٥٤٠٢٠٠٠٥٤٩) وتاريخ 26 / 12 / 1441هـ وحدوده واطواله شمالا : قطعة رقم 323 بطول (200)مئتين متر وجنوبا شارع عرض 30 م بطول (200) مئتين متر وشرقا : قطعة رقم334 بطول 320 متر وثلاثمائة وعشرون متر وغربا : قطعة رقم 336 بطول (290) مئتين وتسعون متر ومساحتها الاجمالية (60000) ستون الف متر مربعا فقط. والعقار المملوك بالصك رقم (٨٦٢٥١٠٠١٦٥٥٠)وتاريخ 17 / 11 / 1441هـ وحدوده واطواله شمالا : ملك سليمان المبارك بطول 250 وجنوبا بقية العقار بطول 250 وشرقا خط طريق من طريق الصريف بطول 150 وغربا محمد بن خلف ومطلف بن بطيان بطول 150 ومساحتها الاجمالية (36,772.84) سته وثلاثون الف وسبعمائة واثنين وسبعون متر مربعا واربعة وثمانون سنتمترا مربعا فقط ، والعقار المملوك بالصك رقم 362517005233 وتاريخ 28 /11/1441هـ وحدوده واطواله شمالا : شارع عرض 30 م بطول (20.83) عشرون متر وثلاثة وصمانيون سنتمتر وجنوبا قطعة رقم 6 بطول (20.83) عشرون متر ثلاثة وثمانون سنتمتر وشرقا : قطعة رقم 27 بطول 30 ثلاثون متر وغربا : شارع عرض 30 م بطول (30) متر ومساحتها الاجمالية (624.9) ستمائة واربعون وعشرون متر مربعا وتسعون سنتمترا مربعا فقط والعقار المملوك بالصك رقم 963902001983 وتاريخ 13 / 8 / 1439هـ وحدوده واطواله شمالا شارع عرض 30 م بطول 160 وجنوبا شارع عرض 30 بطول 160 وشرقا : قطعة رقم 326 بطول 340 وغربا قطعه رقم 328 بطول 300 ثلاثمائة متر ومساحتها الاجمالية (51200)واحد وخمسون الفا ومئتين متر مربعا فقط)) وبعد النظر أصدرت الدائرة ناظرة القضية حكمها القاضي بـ(فبناء على ما تقدم من الدعوى و الإجابة وبعد دراسة القضية وتأملها، ولكون المدعي وكالة يطالب ببيع العقارات المشار إلها في الدعوى وإعطاء كل وارث نصيبة الشرعي، وقد صادق الورثة على ذلك وطلبوا البيع، ثم قرر حصر مطالبته ببيع العقارات التالية: 1.العقار المملوك للمورث بالصك رقم: (462535000135) وتاريخ 12 / 4 / 1441هـ. 2.العقار المملوك بالصك للمورث بالصك رقم: (362509014710) وتاريخ 12 / 4 / 1441هـ. 3.العقار المملوك للمورث بالصك رقم: (762507014087) وتاريخ 17 / 11 / 1441هـ. 4. العقار المملوك للمورث بالصك رقم: (862510016550) وتاريخ 17 / 11 / 1441هـ ، لأن العقارات الأخرى المطالب بها سابقا يوجد بها دعاوى أخرى تتضمن نزاعا بوجود هبات من المورث للورثة ، ولما نصت الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية ونصها: "للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت

بعد رفع الدعوى. ب - ما يكون مكملًا للطلب الأصلي، أو مترتبًا عليه، أو متصلًا به اتصالًا لا يقبل التجزئة. ج - ما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. د - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي. هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطًا بالطلب الأصلي." لذلك قررت الدائرة قبول طلبه، وحيث وردت الإفادة بسريان الصكوك المشار إليها أعلاه، ولما جاء في حصر الورثة المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت وفاة المورث وثبوت انحصار ورثته بما أشير لهم في الدعوى، وثبوت ملكية المورث للعقارات التي حصر المدعي وكالة دعواه فيها، ولما نصت عليه المادة العاشرة من لائحة قسمة الأموال المشتركة: "تقتصر الدائرة في نظر دعوى القسمة على الأموال المتحقق ملكيتها للشركاء...."، لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى بيعها وفقا لما طلبوا ووفقا لما ستقضي في منطوقة، ولقوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} (7) النساء، ولقوله صلى الله عليه وسلم "لاضرر ولا ضرار" حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ولأن المورث – رحمه الله- أوصى ببعض العقارات كما أوصى بأن يخرج من تركته مسجد من أوسط المساجد مع سكن مناسب للإمام والمؤذن، ولأنه لم يتم تقدير كافة أموال المورث –رحمه الله- ولقوله تعالى: { مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} النساء(11)، وحفظا لحق الوصية، ولما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: ": تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكما -إلا الله سبحانه وتعالى- وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر وعلها الواجبات المقررة عليهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، ولها على الأخص ما يأتي: 6-حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك." لذلك ستقرر الدائرة كما ستقضي في منطوق الحكم بحفظ الثلث من ماسيتم بيعه حتى يتم تقدير كافة مالدى المورث على أنه لا يمنع من قسمتها فيما بعد إن تبين أن مجموع أمواله –رحمه الله- كافي لتنفيذ الوصية، وحيث سبق الكتابة لقسم الخبراء في المحكمة العامة لتقدير العقارات والوقوف عليها ولم ترد الإفادة منهم بناء عليه فإن الدائرة تقرر الرجوع عن هذا الإجراء لعدم الحاجة إليه بعد حصر دعواهم بالمطالبة بالعقارات المشار إليها، لتعذر حصر كامل تركته في الوقت الحاضر لوجود دعاوى مقيدة متعلقة بالمال الموروث بحسب إفادة الورثة...لذلك كله فقد حكمت الدائرة بما يلي: أولا: الرجوع عن ما حكمت به الدائرة سابقا. ثانيا: حكمت الدائرة ببيع العقارات التالية بالمزاد العلني وإعطاء كل وارث نصيبه الشرعي: 1.العقار المملوك للمورث بالصك رقم: (462535000135) وتاريخ 12 / 4 / 1441هـ. 2.العقار المملوك بالصك للمورث بالصك رقم: (362509014710) وتاريخ 12 / 4 / 1441هـ. 3.العقار المملوك للمورث بالصك رقم: (762507014087) وتاريخ 17 / 11 / 1441هـ. 4. العقار المملوك للمورث بالصك رقم: (862510016550) وتاريخ 17 / 11 / 1441هـ. ثالثا: حفظ الثلث من مجموع مايباع في المزاد العلني وإيداعه في حساب الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على أن لايتم التصرف بها إلا بحكم قضائي. هذا ماظهر للدائرة وبه حكمت، والله أعلم وأحكم، كما أمرت الدائرة بتحرير الصك يوم الثلاثاء الموافق 4 / 9 / 1443هـ وإيداعه ملف القضية، كما أفهمت الدائرة الأطراف بأن هذا الحكم واجب التدقيق وأن الدائرة ستقوم ببعث القضية لمحكمة الاستئناف لتدقيقها بعد مضي المدة النظامية لذلك؛ استنادا على ما نصت عليه المادة الخامسة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.)، ولم يتقدم أي طرف بمذكرة اعتراض.

الأسباب

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية المرفقة والحكم الصادر فيها ولأن الحكم واجب التدقيق وذلك بناءً على الفقرة (4) من المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية.، فإن دائرة الاستئناف لم تجد ما يؤثر على الحكم محل التدقيق مما تنتهي معه إلى صحة ما انتهت له ناظرة القضية في حكمها محمولاً على أسبابه.

منطوق الحكم

لذلك حكمت الدائرة بتأييد الحكم رقم (437236521) وتاريخ 04\09\1443هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الأحوال الشخصية ببريدة فيما قضى به من (لذلك كله فقد حكمت الدائرة بما يلي: أولا: الرجوع عن ما حكمت به الدائرة سابقا. ثانيا: حكمت الدائرة ببيع العقارات التالية بالمزاد العلني وإعطاء كل وارث نصيبه الشرعي: 1.العقار المملوك للمورث بالصك رقم: (462535000135) وتاريخ 12 / 4 / 1441هـ. 2.العقار المملوك بالصك للمورث بالصك رقم: (362509014710) وتاريخ 12 / 4 / 1441هـ. 3.العقار المملوك للمورث بالصك رقم: (762507014087) وتاريخ 17 / 11 / 1441هـ. 4. العقار المملوك للمورث بالصك رقم: (862510016550) وتاريخ 17 / 11 / 1441هـ. ثالثا: حفظ الثلث من مجموع مايباع في المزاد العلني وإيداعه في حساب الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على أن لايتم التصرف بها إلا بحكم قضائي. هذا ماظهر للدائرة وبه حكمت). وتم تحديد يوم الخميس الموافق10 \11\1443هـ موعدًا لاستلام نسخة الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 08\11\1443هـ

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة

تسليم الأحكام
صالح محمد صالح الحديثي

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

رد موظف قسم تسليم الأحكام
عمر عبدالعزيز محمد العمر

رئيس الدائرة القضائية
خالد سليمان عبدالعزيز الرشودي

عضو الدائرة
محمد احمد مدالله الخميس

عضو الدائرة
عبدالله محمد سليمان العصيلي